

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو للإمام...» ([621]). 5 - ما رواه عبد الله بن الجارود عن الإمام الرضا (عليه السلام): «قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابنائه السبيل يعطى كل واحد منهم حقاً وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول» ([622]). ومنها ما وردت في الأنفال: ([623]) 1 - ما رواه في تفسير النعماني عن علي (عليه السلام): «أنه قال: إن للقائم بأمور المسلمين الأنفال التي كانت لرسول الله، قال الله عز وجل (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله ولرسوله...)». 2 - ما رواه حفص بن البختري عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء» ([624]). 3 - ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): «قال: سمعته يقول: الفية والأنفال ما كان من أرض لم يمكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفية فهذا الله ولرسوله